

للمسجد وظاهرها في الحواشي بعد من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء
 عنه الضيق لانه جعله كالمعام ولو شرط اسوا المعام بالمستحقين
 لرعي شرطه وانما قيل مع غير ذلك اهر الحامكية في الاوقاف لها شبهة
 الاحصاء باعتبارها شبهة الارض في اعتبار زمن المباشر وما يعاقبه من المأوى
 والجل الاغتيا وشبهه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق للمأوى
 ثم عزل او مات فانه لا يسترد منه حصته ما بقى من السنة وشبهه الصلة
 لتصبح اهل الوقت فانه لا يصح عدل الاعتياد منها فاذا مات المدرس في
 اثناء السنة قبل ان ينفذ الفلحة وقبض الفلحة في مدة مباشرة والى مباشرة من جا
 بعده وبسبب المعلوم عدل المدرسين وينظر كذا يكون منه للمدرس
 في المنفصل والمنفصل في بعضه بحسب ما فيه وقد يعنى في حقه اعتبار زمان
 في محلي العدة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقت بل يترق الحكم بينهم
 وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة مما وهذا هو الاصل في الفلحة
 والاعدل كذا احوره الطرطوسي في النفع الواسيل ثم اعلم ان اعتبار
 زمن محلي الفلحة في حق الاولاد في غير الاوقاف للوجوه على الاقل اربعة
 كل اربعة اسم بره شرط يجب اعتبار ادران القسط فكل من كان مخلوقا
 قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن اذ لا
 كان في نبح القديس لا يفتن في الاجارة يموت الموصي للوقف الذي سيلد
 ما اذا اجرها الواقعة ثم ارتد ثم مات لم يطلان الوقف بربنية فان قلت
 الى ورثته وفي اداد اجره ثم وقفا على عيبي ثم مات بنفسه ذكرا
 وهما في اخر ترجمه الناظر اذا اجرها فانما لغرب ومال الوقف عليه ل
 يقين كافي التاتارخانية بخلاف ما اذا اوط في حشبا الوقف حتى

فانه يعنى اقرار من في يد غيره الفواقف ولذبه في استنائها وورثها
 مادته وقفا وافته له منعه وقد كتبنا الظاهرها في الاوقاف وقد
 حادته واقف وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم فمن بعدهم على
 اولادهم الامر فلان من بعده ثم على ذريتهم وشبههم وعقبهم من
 الذكور خاصة دون الاناث فاذا القرض اولاد الذكور صرف الي كذا
 فهل قوله من الذكور قيد للانا والاباحي لا يستحق ابني واولاد
 ابني امر يقيد في الابناء دون الاباحي يستحق ولد الذكور لو كان
 ابني فاجب هو قيد في الابناء دون الابنا لان الاصل كون الوصف
 بعد منطوقه للاخير كما هو جوابه في باب المحرمات في قوله تعالى من
 نايكر اللاتي دخلنهم بعد قوله وربما يكره وامهات ما يحرم
 ولان الظاهر ان المقصود ه حرمان اولاد البنات فكيفهم ينسبون
 الي ابائهم ذكورا كانوا واناثا وتخصيص اولاد البنات ولو كانوا اناثا
 فكيفهم ينسبون الي اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقضت اولاد
 الذكور ولم يعمل ابنا الذكور ولا ابنا الاولاد والله سبحانه اعلم
 ثم يلحق ان بعضنا قد جعله قيد في الاباء والبنات واقفة لا يقين
 الحصة واسم الاسوي في التمهيد فنقل ان الوصف بعد الحمل
 يرفع الى الجمع عند الشافعية فيما اذا كان العطف بالورا ما يستحقه
 الى الاخير انما الاستثناء على الوقف لصالح الوقف عند الضرورة
 لا يجوز باذن القاضي وان كان التولي بعد منه تسديد بنفسه
 كذا في خزانه الفتاوى الناظر اذا عوض النظر لغيره فان كان له التقوى
 طمطمطلنا وانا فان قومن في محنته لم يصح وان قومن في مرض موته

مات المدرس في اثناء السنة قبل
 محلي العدة

من محلي الفلحة في حق الاولاد في غير الاوقاف للوجوه على الاقل اربعة
 كل اربعة اسم بره شرط يجب اعتبار ادران القسط فكل من كان مخلوقا
 قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن اذ لا
 كان في نبح القديس لا يفتن في الاجارة يموت الموصي للوقف الذي سيلد
 ما اذا اجرها الواقعة ثم ارتد ثم مات لم يطلان الوقف بربنية فان قلت
 الى ورثته وفي اداد اجره ثم وقفا على عيبي ثم مات بنفسه ذكرا
 وهما في اخر ترجمه الناظر اذا اجرها فانما لغرب ومال الوقف عليه ل
 يقين كافي التاتارخانية بخلاف ما اذا اوط في حشبا الوقف حتى

اجالته انساها تخرب
 الناظر

Copyrighted material